

القولُ المنصفُ

في حكم التبليغ خلف الإمام

د. إبراهيم جالو محمد

الطبعة الثانية

2021م / 1441هـ

الطبعة الثانية
2021م / 1441هـ

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف، يحظر إعادة
نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزينه
على أجهزة استرجاع أو استرداد الكترونية، أو
ميكانيكية، أو نقله بأي وسيلة أخرى، أو تصويره،
بدون أخذ موافقة كتابية مسبقة من المؤلف.

All rights reserved to the Author, no
part of this Publication may be reproduced,
stored in a retrieval system, or transmitted, in
any form or by any means, electronic,
mechanical, photocopying, or otherwise,
without the prior written permission of the
Author.

مكتبة دار الثقافة للطباعة والنشر

شارع بوتشي، مدينة جوس، ولاية بلاتو، نيجيريا.

+2348032581765

safwanidris99@gmail.com



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين. والصلاة والسلام
على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين

تقديم للشيخ أبي بكر محمود غومي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد، فقد وقفت على الكتاب الذي ألفه الأستاذ إبراهيم جالو في مسألة تبليغ المؤذن خلف الإمام عند الضرورة أو غيرها في الصلاة، وقد أحسن فيما ذكره وبرهن بحجج لا ينكرها إلا من يكره الحق، وعسى الله أن ينفع بعمله المسلمين جميعاً، ويجازيه على بحثه هذا خير الدنيا والآخرة. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

أبو بكر محمود جومي

7-5-1990م

صورة خطية لتقديم الشيخ أبي بكر محمود غومي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومنه أتبع هذه الخ
في الدين
وقد قد وقفت على الكتاب الذي ألفه الأستاذ إبراهيم جالو
في مسألة تبليغ المؤذنه فقلت الإمام عند الضرورة أو يغيرها
بالصلاة وقد أمسه فيما ذكره في صمدية بحج لا ينكرها إلا
من يكره الله ومسر الله لا ينفع بعمله المسلمين جميعها
رسمانية على أحسن هذا غير الدنيا والآخرة وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين
أبو بكر محمود غومي
٧ - ٥ - ١٩٩٠

مقدمة المؤلف

الباعث إلى وضع هذه الرسالة هو إجابتي عن سؤال وجهه إليَّ بعض زملائي ببلدة جالينغو مُوري حول موقف التبليغ خلف إمام يعم صوته المؤمنين به؛ وكان ذلك أيام إجازتي، فتَقَفَّي هذه الإجابة ضحيج من بعض الإخوان حفظهم الله، فَرَدَدْتُ بذلك أذهان بعض الزملاء من طلاب العلم إلى طلب الوقوف على حقيقة الأمر في هذه القضية، وبعد انقضاء الإجازة ومغادرتي بلدة جالينغو إلى مدينة كانو زارني واحدٌ من طلبة العلم بكلية تدريب المعلمين قسم الدراسات الإسلامية العالية بسُونُغ ولاية غُونُغُولَا، وكان هدفه الأكبر من تلك الزيارة هو أن يتصل بي بغية النقاش والحوار حول القضايا التي تتعلق بحكم التبليغ خلف الإمام، فأجبتَه إلى ذلك بكل سرور وإخلاص، ثم بعد إجراء النقاش والحوار المطلوب، طلب مني وَأَلَحَّ في أن أكتب له رسالة حول الموضوع عَلَّها تنفع الطالب المبتدئ وإن استغنى عنها العالم المنتهي، فأحجمتُ برهةً لِمَا علمتُ من صعوبة هذا العمل، ومن عدم أهليتي له، ثم تفكرت طويلاً فإذا بذاكرتي حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم ((من سئل علماً علمه فكتمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار))⁽¹⁾ أو كما

(1) رَوَى أَبُو دَاوُدَ: 3658، وَالتِّرْمِذِيُّ: 2649، وَابْنُ مَاجَهَ: 264، وَأَهْمَدُ: 10597،

وَالْحَاكِمُ: 344، وَابْنُ حِبَانَ: 96، وَالبَزَارُ: 9297، وَالطَّبْرَانِيُّ: 8251 بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَجْمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

قال... وجعلتُ أَرَدُّ الحديثَ أَسْتَكْثِرُ منه وأَمَلْتُ نفسي بمَعَانِيهِ، وإنه ليكثر في كل مرة، فإذا هو أَبْلَغُ تَهَكُّمٍ بمسْلِمٍ عرف الحق فتجاهله، وبجاهل جهل الحق فتعامله، فوجدتُ نفسي لا بد من أن أكتبها بمقتضى القضاء والقدر، فلو لا هذا لَمَا ظَهَرْتُ إلى ذلك المجال لضعف مستوَي الثقافِي والتعبيرِي، ولأن الكتابة في مثل هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من الآلات غير المداد والأوراق والأقلام، فلستُ والْحَقُّ أقول مُتَزَوِّدًا بتلك الآلات التي هي معرفة أساليب الإنشاء وقواعد التركيب، والترتيب، ولستُ كذلك من عارفي التصنيف، ولكني أسلك هذه المسلك الصَّعَبَ غَيْرَةً على الإسلام، وحبا لمناصحة الإخوان، وامتنالا لقول سيد الأنام.

هذا، وأملِي كبير جدا في أن يطالع هذه الرسالة آذَانٌ واعِيَةٌ ونَفْسٌ مستعدةٌ لقبول الحق أيا كان مصدره؛ إذ الحق مقبولٌ ولو من جاهل غبي بل ولو من الشيطان الرجيم. ثم إني أعتذر لكل من اطلع عليها من علمائنا الفقهاء، وأساتذتنا النحاة، وذوي الثقافة بأني لا أملك غير حسن الظن بالله، وهو المسؤول بأن يتم لي المقصود، ويجعلها مقبولةً لديه، خالصةً لوجهه الكريم، نافعةً لأهل الإسلام، إنه على ذلك قديرٌ، وبالإجابة جديرٌ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكتبه

إبراهيم جالو محمد الجالينغوي

نصيحتي إلى الإخوان الكرام

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما. يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون. يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا.

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد، فاعلموا وفقني الله وإياكم أنه شاع التبليغ خلف الإمام عند عدم الحاجة إليه في هذه البلاد حتى صار كأنه لا بد منه، فلا تكاد تجد اثنين من المسلمين يؤديان الصلاة جماعة إلا وأحدهما رافعا صوته مُبلِّغا عن الإمام فضلا عن أن يكونوا جماعة أكثر من شخصين، وبكل

الأسف فإنهم يفعلون هذه الفعلَ معتقدين أنها قرينةٌ مطلقةٌ بل يعتقد أكثرهم تركَ هذا التبليغ في مثل هذه الحالات نقصا للصلاة المكتوبة، ورفضاً للسنة النبوية، ومحاولةً على إزالة شعائر الدين، وإذا قام ناصحٌ بمناصحتهم عن ذلك قاموا عليه يصيحون بين لَعَانٍ، وقَذَافٍ، وشتائمٍ، ويعدونه من مثيري الفتن، ويذمونهم، ويُنفِّرون عنه، ويتبرؤون منه، وما نعموا منه إلا أن قال بالرجوع إلى السنة الغراء، وما كان عليه سلف هذه الأمة من الخلفاء الراشدين، ومن تبعهم على ذلك من العلماء المحققين العاملين سلفاً وخلفاً.

ولا عجب في هذه الحادثة؛ إذ نقل عن بعض العلماء كلامٌ يشير إلى ذلك؛ لقد أورد الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتابه فتح المجيد شرح كتاب التوحيد كلامَ سهل بن عبد الله: ((عليكم بالأثر والسنة فإني أخاف إنه سيأتي عن قليل زمانٌ إذا ذكر إنسانُ النبي صلى الله عليه وسلم والافتداء به في جميع أحواله ذمّه ونفّروا عنه وتبرّؤوا منه وأذلّوه وأهانوه)) (2).

وإني سمعت بعض الإخوان يلقي محاضرةً يذكر فيها قضية التبليغ خلف الإمام مُدَلِّلاً مشروعيته مطلقاً أعني بحاجة وبدونها فذكر قصة صلاة

(2) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص 29.

أبي بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم مُبَلَّغًا عنه التكبير لضعف صوته صلى الله عليه وسلم عن أن يسمع الناس، وصلاة الناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه، فقال: ما دام ذلك ثابت وصادر من خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه أي على أبي بكر رضي الله عنه فالتبليغ سنة مطلقة، وتركه بدعة مذمومة! فعلمت أن هذا الأخ إما هو أراد أن يتشبه بمن يحرفون الكلم عن مواضعه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون في بعض خصالهم لا في كلها، وإما هو مماثل بمن يسميه العلماء جاهلا مركبا، وإلا فالفرق شاسع جدا عند العلماء بين السنة النبوية الدائمة أو الراتبة والسنة النبوية العارضة للضرورة، كما أن الحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها ويزول بزوالها. ومعلوم أيضا عند العلماء أن المداومة في العبادات على خلاف ما داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعة باتفاق الأئمة؛ يقول شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني: ((الْمَدَاوِمَةُ عَلَى خِلَافِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّ هَذَا بِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَإِنْ ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّ فِي زِيَادَتِهِ خَيْرًا كَمَا أَحَدَثَهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْعِيدَيْنِ فَهُمْ عَنْ ذَلِكَ

وَكَرِهَهُ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ كَمَا لَوْ صَلَّى عَقِيبَ السَّعْيِ رَكَعَتَيْنِ قِيَاسًا عَلَى رَكَعَتَيِ الطَّوَّافِ⁽³⁾.

وَبَلَّغْنِي أَنْ بَعْضَ الْإِخْوَانِ يَقُولُ: إِنَّ التَّبْلِيغَ سُنَّةٌ؛ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ مَاتَ! فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ عَلَى التَّبْلِيغِ فَكَلَامٌ مُجْمَلٌ يَحْتَاجُ إِلَى التَّفْصِيلِ؛ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ عَلَى التَّبْلِيغِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فَهَذَا مَا نَبْغِي وَمَا نَحْنُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً، أَمَا إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ عَلَى التَّبْلِيغِ مُطْلَقًا لِحَاجَةٍ وَدُونَهَا فَأُظِنُّ ذَلِكَ هُوَ مُرَادُهُ، فَهُوَ ادِّعَاءٌ بَاطِلٌ، وَقَوْلٌ مُبْنِيٌّ عَلَى الْجَهْلِ، مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَمُدْلُولُ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَيُشَبِّهُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ السَّنَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَصْلِيَ بِالنَّاسِ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ مَاتَ. أَوْ كَقَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ السَّنَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَصْلِيَ جَالِسًا وَيَقِفُ وَاحِدًا مِنَ الْمَأْمُومِينَ عَنْ يَمِينِهِ يَأْتِمُ بِهِ وَالْبَاقُونَ قِيَامًا فِي الصَّفُوفِ يَأْتُمُونَ بِالَّذِي يَأْتِمُ بِالْإِمَامِ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ مَاتَ! وَلَا أَعْتَقِدُ أَنَّ مِنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ بِالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَمُدْلُولَاتِهَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ هَذَا الْفَهْمُ السَّقِيمُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَبُوحَ بِهِ أَمَامَ الْمَلَائِكَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

حقاً إن النبي صلى الله عليه وسلم بلغ عنه الصديق الأكبر في مرضه الذي مات فيه إلا أن هذا التبليغ ليس هو الأول، وقد بلغ عنه الصديق الأكبر أول مرة في مرض أصيب به لصرعه صلى الله عليه وسلم عن فرس ركبه، وقد حصل ذلك كله لضعف صوته صلى الله عليه وسلم عن أن يسمع الناس، ولما زالت الضرورة لم نجد أحداً من الأصحاب رضوان الله عليهم بلغ عنه صلى الله عليه وسلم التكبير إلى أن مرض ذلك المرض الذي مات فيه فضعفت صوته عن أن يسمع المؤمنين به فبلغ عنه الصديق كما سبق أن قلنا. ولا شك أن هذا السلوك الذي يسلكه بعض الإخوان، وهذا الاعتقاد هو جعل البدعة سنة والسنة بدعة، وذلك لا يتمشى والهدي النبوي الذي أمرنا أن نهتدي به. فعلى الدعاة الغيارى على السنة النبوية أن يعملوا قدر الإمكان في تنبيه الإخوان بالحكمة والموعظة الحسنة على هذه الأخطاء وما شاكلها من بقية البدع المزخرفة والخزعبلات المنمقة امتثالاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))⁽⁴⁾؛ فإن للجاهل حقوقاً على العالم وهي

(4) رواه مسلم: 49، وأبو داود: 1140، والترمذي: 2172،

والنسائي: 5008، وابن ماجه: 1275، وأحمد: 11150 عن أبي سعيد الخدري.

أن يدلّه على الخير والصّلاح والحقّ الذي بصره الله تعالى به، ويرشده إلى منهج الخلاص، ويأخذ بيده إلى الهدى النبوي، ويتعاون معه على تجنب البدع والخرفات تجنبا كلياً، ولا يسوغ له أداء هذه الحقوق إلا إذا استعان بالله أولاً ثم صبر على ما يصيبه من المصائب الخارجيّة والداخلية، وتجنب الحسد، والكبر، وحب الشهرة، والرياسة، ورؤية الفضل على الغير، ورفض الفردية والأنانية رَفُضَ الرَّأْلِ تَرْيَكْتُهُ، فإن استكمل هذه المعدات فسيسوغ له بكل سهولة أداء هذه الواجبات. وإني أستحسن أن أورد البيان لبعض خصال اليهود من كتاب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني المسمى باقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ليتعد عنها من ألقى السمع وكان ممن يستمع القول فيتبع أحسنه.

بعض خصال اليهود

قال شيخ الإسلام: ((وأنا أشير إلى بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم التي ابتليت بها هذه الأمة ليجتنب المسلم الحنيف الانحراف عن الصراط المستقيم، إلى صراط المغضوب عليهم، أو الضالين. قال الله سبحانه: {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ} فذم اليهود على ما حسدوا المؤمنين على الهدى والعلم، وقد يتلى بعض المنتسبين إلى العلم وغيرهم بنوع من الحسد لمن هداه الله بعلم نافع أو عمل صالح، وهو خلق مذموم مطلقا، وهو في هذا الموضع من أخلاق المغضوب عليهم. وقال الله سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا. الَّذِينَ يَخْلَوْنَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}. فوصفهم بالبخل الذي هو البخل بالعلم والبخل بالمال، وإن كان السياق يدل على أن البخل بالعلم هو المقصود الأكبر، وكذلك وصفهم بكتمان العلم في غير آية، مثل قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُسَيِّئَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ} الآية، وقوله: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَهُدًى مِنَ بَيِّنَاتِهِ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} الآية، وقوله: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ

إِلَّا النَّارَ} الآية. وقال تعالى: {وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ}، فوصف المغضوب عليهم بأنهم يكتمون العلم: تارة بخلا به وتارة اعتياضا عن إظهاره بالدنيا، وتارة خوفا في أن يُحتج عليهم بما أظهروه منه. وهذا قد يبتلى به طوائف من المنتسبين إلى العلم فإنهم تارة يكتمون العلم بخلا به وكراهة لأن ينال غيرهم من الفضل ما نالوه، وتارة اعتياضا عنه برئاسة أو مال، فيخاف من إظهاره انتقاص رئاسته أو نقص ماله، وتارة يكون قد خالف غيره في مسألة، أو اعتزى إلى طائفة قد خولفت في مسألة، فيكتم من العلم ما فيه حجة لمخالفه وإن لم يتيقن أن مخالفه مبطل. ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي وغيره: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم. وليس الغرض تفصيل ما يجب أو يحتسب في ذلك بل الغرض التنبيه على مجامع يتفطن اللبيب بها لما ينفعه الله به. وقال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ} بعد أن قال: {وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ}، فوصف اليهود: بأنهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور الناطق به، والداعي إليه. فلما جاءهم الناطق به من غير طائفة يهوونها لم ينقادوا له، وأنهم لا يقبلون الحق إلا من الطائفة

التي هم منتسبون إليها، مع أنهم لا يتبعون ما لزمهم في اعتقادهم. وهذا يبتلى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم، أو الدين، من المتفقهة، أو المتصوفة، أو غيرهم، أو إلى رئيس معظم عندهم في الدين غير النبي صلى الله عليه وسلم فإنهم لا يقبلون من الدين رأياً ورواية إلا ما جاءت به طائفتهم، ثم إنهم لا يعلمون ما توجه طائفتهم، مع أن دين الإسلام يوجب اتباع الحق مطلقاً: رواية ورأياً من غير تعيين شخص أو طائفة غير الرسول صلى الله عليه وسلم. وقال تعالى في صفة المغضوب عليهم: {مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ} ووصفهم بأنهم {يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ} والتحريف قد فسر بتحريف التنزيل، وبتحريف التأويل ((⁽⁵⁾).

(5) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم 1/83-88.

معنى التبليغ

يبدو لي كلُّ البدو أن بعضاً من الإخوان حفظهم الله في أمس الحاجة إلى معرفة معنى التبليغ من حيث اللغة ومن حيث هو عند اصطلاح الفقهاء، وأنه يكون بالجدارة بمكان أن أتناول البيان عن معناه بشيء من الاختصار علَّ ذلك يشفي العليل ويروي الغليل. فأقول وبالله التوفيق والهداية: وهو من بَلَغَ يبلغ تبليغاً أي وَصَلَ يوصل توصيلاً. تقول: بَلَغَ زيدٌ رسالةً عن عمرو إذا وَصَّلَهَا عنه لغيره. وفي اصطلاح الفقهاء هو رفعُ أحد المؤمنين بالإمام أو الإمام نفسه صوته لِيُسمعَ الباقيين صوتَ الإمام فيتعرف باقي المأمومين بذلك ما كان الإمام يفعلُه. وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيري ما نصه: ((ويتعلق بذلك بيان حكم التبليغ وهو أن يرفع أحد المأمومين أو الإمام صوته لِيُسمعَ الباقيين صوتَ الإمام))⁽⁶⁾. قلت: يفهم من قول الشيخ: "لِيُسمعَ الباقيين صوتَ الإمام" أنه لو كان صوتُ الإمام يبلغ المأمومين ويسمعونه لصار رفعُ الآخرِ صوتهُ للتسميع ضوضاءً وتشويشاً لباقي المأمومين، ولا يعتبره الشرع مُبَلِّغاً في حاله هذا بل اللائق أن يعزر إن أصر بعد التنبيه؛ إذ التبليغ عند الإنصاف والتدقيق هو توصيل شيء إلى شيء لم يسبق وصوله إليه، كيف وقد وصل صوتُ الإمام إلى المؤمنين به إما برفع صوته رفعا

(6) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة 1/202.

عاديا أو بواسطة آلة من الآلات المكبرات للأصوات وهم يسمعونه ويفهمونه؟

أما التبليغ عند الحاجة كأن يكون صوت الإمام ضعيفا بحيث لا يعم المأمومين، أو لبعد المؤتمين بحيث لا يصل إليهم صوت الإمام فهو مستحب.

فليعلم الإخوة الأعزاء أن الله سبحانه وتعالى لا يعبد بالرأي ولا بالتقليد الأعمى بحال، وإنما يعبد بالمنقول من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح من الخلفاء الراشدين ومن تمسك بهديهم من العلماء المحققين.

تساؤل وإجابة عنه

ومما يجدر ذكره في هذه المناسبة ما جاء من سؤال لبعض زملائي، وهو: هل تجوز الصلاة خلف إمام يعتقد التبليغ قرينة مطلقاً وأصر على هذا الاعتقاد بعد بلوغ الحجة القاطعة إليه وتقديم فصل الخطاب؟ فأجبت: فليعلم الإخوة الكرام قاطبة أنني لم أقل ولا أقول ولن أقول بعدم جواز الصلاة خلف الإمام المذكور، فأني لي ذلك وليس عندي دليل لا في الكتاب ولا في السنة ولا في أقوال السلف الصالح والعلماء المتمسكين بالسنة النبوية؟ فليعلم الإخوة الأعزاء أن الذي قلته وأعتقدته من عدم مشروعية التبليغ خلف الإمام بدون مبرر شرعي، وإقارني ببدعيته على الشكل المذكور إنما اعتقدته وقلته لما ثبت عندي من السنة النبوية المطهرة، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وأقوال العلماء المتمسكين بالسنة النبوية الغيورين عليها الحريصين على قلع ضدها من جذوره. ولولا ذلك لما اعتقدته ولما قلته؛ إذ الدين لا يقال بالرأي ولا بالتقليد الأعمى وإنما يقال بالمنقول من الكتاب والسنة وإجماع الأمة. وأسألنا رحمة الله عليهم لم يقولوا ولم يفتوا بعدم جواز الصلاة خلف إمام أصر على اعتقاد مشروعية التبليغ خلف الإمام بدون مبرر شرعي. فعلياً نحن الخلف بالاتباع لا الابتداء.

التبليغُ وظيفَةٌ من وظائف الإمام

الإمام هو المسؤول على تبليغ التكبير والتحميد والتسليم؛ ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبلِّغُ إلى المؤمنين به في الصلاة، ولم يأمر أحدا قط من مؤذنيه لا بلالا ولا عبد الله بن أم مكتوم ولا أبا محذورة بالتبليغ لكن مرةً صرع عن فرس ركبه فصلى في بيته وبلغ أبو بكر عنه التكبير، وذلك لضعف صوته صلى الله عليه وسلم عن أن يسمع الناس لما أصابه من مرض، ومرةً أخرى في مرضه الذي مات فيه فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس صلاةً قيل هي صلاة الظهر، وقيل صلاة الصبح فبدأ الصديق الأكبر رضي الله عنه يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من الخفة فأتى به إلى المسجد فوجد أبا بكر قائماً يصلي بالناس، فلما رآه الصديق رضي الله عنه استأخر إلى الصف الذي يليه فأشار إليه المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يلزم مكانه فجلس إلى جنبه، فكان الصديق الأكبر يصلي بصلاته صلى الله عليه وسلم قائماً والناس يصلون بصلاة الصديق قياماً وهو يسمعهم تكبير النبي صلى الله عليه وسلم وذلك كما ذكرنا لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال، فكان الصديق يسمعهم ذلك. هذا هو الثابت عند كافة الأئمة، ولم نجد أحداً من العلماء يذكر تبليغاً خلف الإمام عند على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى هاتين المرتين كما سبق أن ذكرنا، والعلة في تبليغ

الصديق واضحة جليلة لمن أراد الحق والإنصاف وهي عدم بلوغ صوته صلى الله عليه وسلم إلى المؤمنين به.

هذا، ولم يثبت من التبليغ شيء يذكر على عهد الخلفاء الراشدين، ولا ما بعدهم بزمان طويل، ولم يوجد أحد من علماء المسلمين على اختلاف طوائفهم من أفتى بجواز التبليغ عند عدم الحاجة، وإنما أفتى بعضهم بجواز هذا الفعل عند الحاجة بغير اعتبار الإذن من الإمام مستدلين بحديث صلاة الناس بصلاة أبي بكر وصلاته بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم لأن في الحديث أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بلغ عن المصطفى صلى الله عليه وسلم عند ما دعت الحاجة إلى ذلك دون أن يستأذنه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه بعد الانتهاء من الصلاة. وأما البعض فقد أفتى بعدم جوازه دون إذن الإمام، وذكر شروطاً، وسيأتي البيان على ذلك إن شاء الله مفصلاً في موضعه.

الحديث الدال على مشروعية التبليغ عند الحاجة وشرح المحدثين عليه روى البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن، وروى الإمام مالك في موطأه: عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي

بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر⁽⁷⁾. وجاء في أوجز المسالك إلى موطأ مالك للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ما نصه: ((إنهم كانوا يصلون بصلاة أبي بكر بتبليغه لهم فيتعرفون ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل له لضعف صوته صلى الله عليه وسلم عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال فالصديق الأكبر رضي الله عنه يسمعهم))⁽⁸⁾. وقال ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري بعد إيراد الحديث وذكر البعض من الفوائد التي تستفاد منه ما نصه: ((وقال الطبري: إنما فعل ذلك أي النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يعذر أحد من الأئمة بعده نفسه بأدنى عذر فيتخلف عن الإمامة، ويحتمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبي بكر كان لأهليته بذلك حتى صلى خلفه. ويستدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر، وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ))⁽⁹⁾.

(7) رواه البخاري: 683، ومسلم: 418، والنسائي: 910، وابن ماجه: 1233، وأحمد: 26138، وابن حبان: 6601، ومالك في الموطأ 1/136.

(8) أوجز المسالك إلى موطأ مالك 3/36.

(9) فتح الباري 2/297.

قلت: تأمل أيها القارئ المنصف قول الطبري: "وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ"، يفهم من هذا أن التبليغ وظيفة من وظائف الإمام، ولا يتجاوز المأموم موقفه المأمومي إليه إلا ضرورة، كضعف صوت الإمام، وبعد المأمومين حيث لا يعمهم صوت الإمام، وإلا فقد خالف موقفه إلى موقف الإمام، وذلك ممنوع شرعاً، وربما تفسد الصلاة به. اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.

وجاء في الزرقاني ما نصه: ((فكان أبو بكر يصلي قائماً بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر أي بتبليغه أي يتعرفون به ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل له لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال فكان الصديق يسمعهم ذلك)) (10). وجاء في تنوير الحوالك لجلال الدين السيوطي ما نصه: ((وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر أي يتعرفون ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل له لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال فكان أبو بكر يسمعهم ذلك (11))). وجاء في نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد

(10) الزرقاني 415/1.

(11) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك 119/1.

الشوكاني ما نصه: ((باب جهر الإمام بالتكبير لسمع من خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة. وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَإِذَا كَبَّرَ، كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا. الْحَدِيثُ يَأْتِي وَشَرْحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْإِمَامِ يَتَّقِلُ مَأْمُومًا، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا لِلاِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى جَوَازِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَهُ النَّاسَ وَيَتَّبِعُوهُ وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُقْتَدِي اتِّبَاعُ صَوْتِ الْمُكْبِّرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ نُقِلَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ)) (12). قلت: يستفاد من كلام صاحب نيل الأوطار: "باب جهر الإمام بالتكبير لسمع من خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة" أولاً: أن الإمام مأمور شرعاً بأن يجهر بتكبيره لسمع مأموميه. ثانياً: لا يشرع ابتداءً لغير الإمام أن يجهر بالتكبير. ثالثاً: يجوز لغير الإمام أن يبلغ صوت إمامه عند الحاجة كأن يكون صوت الإمام ضعيفاً لمرض، أو أن يبعد المأمومون عن الإمام لكثرة أو غيره بحيث لا يعمهم صوت الإمام.

قلت: وقد جوز التبليغ لحاجة أحمد بن عبد الرحمن المنجوري في كتابه شرح المنهج المنتخب مستدلاً بهذا الحديث. وهاك نص قوله: ((والعلماء في صحة الصلاة بالمسمع وصلاة المسمع ستة أقوال: فمذهب الجمهور الجواز. ثم قال بعد كلام: واستدلوا على ذلك بحديث صلاة أبي بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الناس بأبي بكر متبعين له في أقواله وأفعاله. ثم قال بعد كلام: فبالجملة فما عليه السلف والخلف من جواز هذا الفعل حجة بالغة على من خالفهم، فكيف بمن فسقهم أو بدعهم وضللتهم؟ فهذا مخالف للجماعة جدير بهذه الأوصاف أو بعضها، أو مكابر للعيان، أو جاهل بالعلم لا عقل له)) (13). وجاء أيضاً في نيل الأوطار ما نصه: ((قوله: وأبو بكر يسمعهم التكبير فيه دلالة على جواز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المؤمنين، وقد قيل إن جواز ذلك مجمع عليه. ونقل القاضي عياض عن بعض المالكية بطلان صلاة المسمع)) (14).

(13) إحياء السنة وإخماد البدعة ص 100.

(14) نيل الأوطار 43/4.

ما ذهب إليه بعض المالكية في التبليغ

وقد ذهب بعض السادة المالكية إلى عدم جواز التبليغ لغير الإمام البتة، فمنهم من أبطل صلاة المبلغ وصلاة المقتدي به، ومنهم من لا يبطلها، ومنهم من قال: إن أذن الإمام للمبلغ بأن يبلغ فصلاته وصلاة المقتدي به صحيحة وإلا فلا. وذلك فيما أرى والله أعلم وأعلى أنهم يرون أن صلاة الناس بصلاة أبي بكر وصلاته بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم كان الصديق الأكبر رضي الله عنه إماما فيها لا مأموما، فعلى هذا لا كلام في رفع صوته للتبليغ إذ إن ذلك من وظائف الإمام. وجاء ما يوضح ذلك في كتاب سبل السلام، ونصه: ((يجوز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المأمومين فيتبعونه، وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر، وهذا مذهب الجمهور، وفيه خلاف للمالكية، قال القاضي عياض عن مذهبهم: إن منهم من يبطل صلاة المقتدي، ومنهم من لا يبطلها، ومنهم من قال: إن أذن له الإمام بالإسماع صح الاقتداء به وإلا فلا، ولهم تفاصيل غير هذه ليس عليها دليل، وكأنهم يقولون في هذا الحديث إن أبا بكر كان هو الإمام ولا كلام أنه يرفع صوته لإعلام من خلفه)) (15).

قلت: وقد أورد الشيخ المجدد عثمان بن فودي الفلاني في كتابه إحياء السنة وإخماد البدعة ناقلا من كتاب المدخل لابن الحاج المالكي هذه

الأقوال كما ذكرها الصنعاني رحمه الله، ونصها: ((وفي المدخل وقد اختلف علماءنا رحمة الله عليهم في صحة صلاة المسمع الواحد وصلاة من يقتدي به وبطلانها على أربعة أقوال: تصح، لا تصح، الفرق بين أن يأذن الإمام فتصح، أو لا يأذن فلا تصح، الفرق بين أن يكون صوت الإمام يعمهم فلا تصح، أو لا يعمهم فتصح)) (16).

(16) إحياء السنة وإخماد البدعة ص 99.

التبليغ في كتب الفقهاء والدعاة

قال أبو عبد الله محمد الخرشي في كتابه الخرشي على خليل ما نصه: ((ومسمع واقتداء به أو برؤية وإن بدار "ش" أي وجاز صلاة مسمع والاقتداء به بصوت المسمع، والأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغني عن المسمع فإنه من وظائف الإمام))⁽¹⁷⁾. وقال الأستاذ السيد السابق في كتابه فقه السنة، ونصه: ((يستحب التبليغ خلف الإمام عند الحاجة إليه بأن لم يبلغ صوت الإمام المأمومين، أما إذا بلغ صوت الإمام الجماعة فهو حينئذ بدعة مكروهة باتفاق الأئمة))⁽¹⁸⁾. وجاء في جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ما نصه: ((وجاز مسمع أي اتخاذه ونصبه ليسمع المأمومين فيعلمون فعل الإمام، وجاز اقتداء بالإمام بسبب سماع صوته أي المسمع، والأفضل رفع الإمام صوته حتى يسمع المأمومين ويستغني عن المسمع))⁽¹⁹⁾. وجاء في كتاب فتح العلي المالكي تأليف أبي عبد الله محمد أحمد عlish ما نصه: ((ما قولكم فيما اعتاده غالب الناس من الإسماع خلف الإمام في كل حال كثرت الجماعة أو قلت، وصار كأنه لا بد منه، ولو كان مأموما واحدا لجهر بتكبيره وقوله ربنا

(17) الخرشي على خليل 391/1.

(18) فقه السنة 207/1.

(19) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل 81/1.

ولك الحمد، فهل موافق لنصوص المذهب أو لا، أفيدوا الجواب؟ فأجاب جماعة: بأنه لا يوافق نصوص المذهب وأقل درجاته أنه خلاف الأفضل، ولا فائدة فيه، فينبغي بل يتأكد لكل مؤمن أن يصون صلاته التي هي عماد دينه عن العبث واللعب، ولا سيما عن أمر تصير به مضطربة بين صحتها وبطلانها))⁽²⁰⁾. وجاء في كتاب شرح الزرقاني على مختصر خليل ما نصه: ((ومسمع أي جازت صلاته ومن لازم جوازها صحتها لا العكس؛ ولذلك عدل عن قول ابن الحاجب: وتصح. وظاهره ولو قصد بالتكبير وسمع الله لمن حمده مجرد إسماع المأمومين خلافا للشافعية. واقتداء به أي بسماعه لعمل الأمصار من غير نكير، ولصلاته عليه الصلاة والسلام وأبو بكر وراءه يسمع الناس. والأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغني عن مسمع))⁽²¹⁾. وجاء في كتاب السنن والمبتدعات تأليف الشيخ محمد بن عبد السلام خضر ما نصه: ((ورفع صوت المؤذن بالتبليغ لغير حاجة بدعة، وكونه جماعة يديرونه ويتواكلونه بينهم بدعة منكرة، ولا بأس به عند الحاجة))⁽²²⁾.

ما جاء في التبليغ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة 828هـ

(20) فتح العلي المالكي 1/139.

(21) شرح الزرقاني على مختصر خليل المجلد الأول 20/2.

(22) السنن والمبتدعات ص 50.

وقد جاء في مجموع فتاواه ما نصه: ((وَسئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلِ التَّبْلِيغُ وَرَاءَ الْإِمَامِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَعَ الْأَمْنِ مِنْ إِخْلَالِ شَيْءٍ مِنْ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالطَّمَأْنِينَةِ الْمَشْرُوعَةِ وَاتِّصَالِ الصُّفُوفِ وَالِاسْتِمَاعِ لِلْإِمَامِ مِنْ وَرَاءِهِ إِنْ وَقَعَ خَلَلٌ مِمَّا ذُكِرَ هَلْ يُطْلَقُ عَلَى فَاعِلِهِ الْبِدْعَةُ؟ وَهَلْ ذَهَبَ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بُطْلَانِ صَلَاتِهِ بِذَلِكَ؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ قُرْبَةً فَعَلَهُ أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ؟ فَأَجَابَ: لَمْ يَكُنِ التَّبْلِيغُ وَالتَّكْبِيرُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّحْمِيدِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلَى عَهْدِ خُلَفَائِهِ وَلَا بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ إِلَّا مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً صَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ رَكِبَهُ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ قَاعِدًا فَبَلَغَ أَبُو بَكْرٍ عَنْهُ التَّكْبِيرَ. كَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. وَمَرَّةً أُخْرَى فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ بَلَغَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا مَشْهُورٌ. مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ مُؤْتَمًّا فِيهَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ إِمَامًا لِلنَّاسِ فَيَكُونُ تَبْلِيغُ أَبِي بَكْرٍ إِمَامًا لِلنَّاسِ وَإِنْ كَانَ مُؤْتَمًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَكَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ تَبْلِيغًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ؛ لِمَرْضِهِ. وَالْعُلَمَاءُ الْمُصَنِّفُونَ لَمَّا احْتَأَجُّوا أَنْ يَسْتَدِلُّوا عَلَى جَوَازِ التَّبْلِيغِ

لِحَاجَةٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا وَهَذَا يَعْلَمُهُ عِلْمًا يَقِينًا مَنْ لَهُ خِبْرَةٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا التَّبْلِيغَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ بَلْ صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَبْطُلُ صَلَاةٌ فَاعِلِهِ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَأَمَّا الْحَاجَةُ لِتَعْدِ الْمُتَأَمُّومِ أَوْ لِضَعْفِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فِي هَذِهِ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي هَذَا الْحَالِ وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلِي أَصْحَابِ مَالِكٍ وَبَلَّغَنِي أَنَّ أَحْمَدَ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ وَحَيْثُ جَازَ وَلَمْ يَبْطُلْ فَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُحْلَلَ بِشَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُبْلَغُ لَا يَطْمَئِنُّ بِطَلْتِ صَلَاتِهِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَإِنْ كَانَ أَيْضًا يَسْبِقُ الْإِمَامَ بِطَلْتِ صَلَاتِهِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَهُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَإِنْ كَانَ يُحْلَلُ بِالذِّكْرِ الْمَفْعُولِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّسْبِيحِ وَنَحْوِهِ فَفِي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ خِلَافٌ. وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَبْطُلُ وَلَا رَيْبَ أَنَّ التَّبْلِيغَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ بِدَعَاةٍ وَمَنْ اعْتَقَدَهُ قُرْبَةً مُطْلَقَةً فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ إِمَامٌ جَاهِلٌ وَإِمَامٌ مُعَانِدٌ وَإِلَّا فَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ قَدْ ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ حَتَّى فِي الْمُخْتَصَرَّاتِ، قَالُوا: وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا وَمَنْ أَصَرَ عَلَى اعْتِقَادِ كَوْنِهِ قُرْبَةً فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ عَلَى ذَلِكَ لِخِلَافَتِهِ الْإِجْمَاعِ هَذَا أَقَلُّ أَحْوَالِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسُئِلَ: هَلْ يُجُوزُ أَنْ يُكَبِّرُ خَلْفَ

الإمام؟ فأجاب: لا يُشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة: باتفاق الأئمة فإن بلائاً لم يكن يُبلغ خلف النبي صلى الله عليه وسلم هو ولا غيره ولم يكن يُبلغ خلف الخلفاء الراشدين لكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس مرة وصوته ضعيف وكان أبو بكر يصلي إلى جنبه يسمع الناس التكبير فاستدل العلماء بذلك على أنه يُشرع التكبير عند الحاجة: مثل ضعف صوته فأما بدون ذلك فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع. وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله على قولين: والنزاع في الصحة معروف في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، غير أنه مكروه باتفاق المذاهب كلها والله أعلم. وسئل رحمه الله عن التبليغ خلف الإمام: هل هو مستحب أو بدعة؟ فأجاب: أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة. وإنما يجهر بالتكبير الإمام كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يفعلون ولم يكن أحد يُبلغ خلف النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم ضعف صوته فكان أبو بكر رضي الله عنه يسمع بالتكبير. وقد اختلف العلماء: هل تبطل صلاة المبلغ؟ على قولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما)) (23).

خاتمة الكتاب

وفي الختام وعلى ضوء ماتقدم من الحجج القاطعة والبراهين المقنعة أوجه نداءي إلى كل من له أدنى خبرة بالسنة النبوية وغيرة عليها بوجه أعم، وإلى سادتنا العلماء والدعاة بوجه أخص أن يشاركوا بدورهم على إنقاذ هذه الأمة المسلمة من البدع الشنيعة والخزعبلات المنمقة المزخرفة، فعليهم أن يضاعفوا مجهوداتهم ويعملوا لتحقيق هذه الغاية؛ ذلك أن الدين والأمة أمانة في أعناق العلماء فعليهم أن لا يتساهلوا بهذه الأمانة. يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته))⁽²⁴⁾. فالعلماء مسؤولون عن الدين والأمة وعليهم أن يقدرُوا هذه المسؤولية الجسيمة التي وضعها الله تعالى على عواتقهم، والتي هم مسؤولون عنها أمام الله في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله

(24) روى البخاري: 893، ومسلم: 1829 عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمر الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئلة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته)).

بقلب سليم، اليوم الذي يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: ((ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه)) (25). ولما بلغت الكتابة مني هنا ختمت الرسالة وسميتها القول المنصف في حكم التبليغ خلف الإمام. وأخيرا أتوجه إلى الله القدير قائلًا اللهم أيد الإسلام والمسلمين، ووقفهم لرؤية الحق حقا وأعنيهم على اتباعه، ولرؤية الباطل باطلا وأعنيهم على اجتنابه بفضلك يا أحكم الحاكمين. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. {ويستبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين} (26).

يوم الاثنين 1410/6/11 هـ

الموافق لـ 1990/1/8 م

(25) رواه البخاري: 7512، ومسلم: 1016، والترمذي: 2415،

وأحمد: 19373، وابن حبان: 7373، والطبراني: 184 عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

(26) سورة يونس: 53.

تقريظان لبعض الأساتذة

ولما انقضيتُ من كتابة هذه الرسالة المتواضعة قدمتها لبعض أساتذتي وزملائي بمدينة كانو طلبا منهم أن يبدو بملاحظاتهم حول موضوع الرسالة، ورجاء منهم أن يساعدوا على التحسين والتصحيح لما يكون فيها من الأخطاء، وقد تفضلوا مشكورين بالتلبية لطلبي والتحقيق لرجائي، وقام بعضهم بكتابة التقريظ والتعليق عليها فجزاهم الله خيرا كثيرا عن الإسلام والمسلمين. آمين.

وأنا إذ أحمد الله رب الأرباب في بدء الرسالة وختامها فلا أنسى أن أقدم جزيل شكري وتمجيدي لفضيلة الأستاذ يوسف أبا المدرس بكلية أمينو كانو للدراسات الشرعية الإسلامية والقانون بكانو، فالأستاذ الكبير وإن هو لم يعلق على الرسالة تعليقا مكتوبا إلا أنه ساعدني بتوجيهات وجيزة قيمة، فجزاه الله خيرا. وكذلك فضيلة الشيخ الإمام عباس حامد إمام جامعة بايرو ورئيس هيئة مجلس العلماء لجماعة إزالة البدعة وإقامة السنة فرع ولاية كانو. وفضيلة الأستاذ محمد بن عثمان الكفوي المتعلم حاليا بقسم التاريخ بجامعة بايرو الشريفة والسكرتير العام لهيئة مجلس العلماء لجماعة إزالة البدعة وإقامة السنة فرع ولاية كروس ريفار. وقد تفضل كلُّ من الأساتذتين الجليلين على كتابة التقريظ لهذه الرسالة المتواضعة. وها أنا أورد نص التقريظين على التوالي:

تقرير الشيخ الإمام عباس حامد

الحمد لله الذي علم بالقلم. والصلاة والسلام على خير خلقه من عرب وعجم. وبعد، قد طالعت هذا البحث القيم للأخ إبراهيم جالو محمد، وبارك الله فيه ونفع المسلمين به فوجدته كافياً وشافياً وشاملاً وكاملاً، وقد جمع ما ذهب إليه الأئمة رحمهم الله في قضية التبليغ، وما ترك لأحد مجالاً يطاء قدمه فيه؛ فإن نشر العلم عبادة، والدعوة إليه جهاد، والتعليم قرينة، وكلمة الحق صدقة، والدين نصيحة ولكن علماء الزمان عبيد العادة يخافون لتجارته الكسادة، ويكتمون الحق وهم يعلمون. قال النبي صلى الله عليه وسلم: من علم علماً فكتمه أجمع بلجام من النار. التبليغ مع سماع صوت الإمام بدعة، وقد يفضي إلى بطلان صلاة فاعله، وكذلك المقتدي به. والمراجع التي في هذه الرسالة كفاية للمنصف. والسلام.

المخلص عباس حامد

1990/1/14م

تقرير الشيخ محمد بن عثمان الكفوي

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن عثمان الكفوي قسم التاريخ جامعة بايرو كانو

لقد قرأت هذه الرسالة للأخ في الله والمعلم السني إبراهيم جالو محمد، فوجدتها مع كونها وجيزة شاملة ومستغرقة لجميع النقط الأساسية التي يحتاج بها في المجال الذي دارت الرسالة أي البيان على عدم مشروعية التبليغ خلف الإمام بغير مبرر شرعي.

حقا يجب على كل من يدعي اتباع السنة النبوية المطهرة أن يكون غيورا وحساسا حفاظا على التمسك بكل ما صح صدوره عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم لا والنبي صلى الله عليه وسلم هو الموحى إليه دون غيره من المسلمين، وهو المكلف بأن يبين لنا كيفية جميع العبادات التي من ضمنها الصلاة بصفة عامة والتبليغ المشار إليه بصفة خاصة. ولا يفوتني أن ألفت أنظار بعض الإخوة رحمهم الله إلى أن العلم والفهم وما شاكلها في تناول القضايا العلمية من المواهب الإلهية التي ليست وقفا ولا حصرا ولا قصرا على مخلوق ما فحسب حتى يظن أحد كائن من كان عدم وجودها وتحقيقها عند من يشاء الله من عباده!!

وأخيرا، أسأل الله رب العالمين أن ينفع الجميع بما كتب الأخ الفاضل والمعلم المكرم، ويجعلها نبراسا نيرا لإنارة طريقة كل من ألقى

السمع فكان محبا للحق تاركا تحكيم منطق الخزعبلات الفاشلة آمين، ثم آمين. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب. اللهم أصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن برحمتك يا راحم الراحمين. وبالله التوفيق.

13 من شهر جمادى الآخرة العام الهجري 1410 هـ

الموافق لـ 10 من يناير كانون الثاني العام الميلادي 1990 م

فهرسة الكتاب

2	تقديم للشيخ أبي بكر محمود غومي
3	صورة خطية لتقديم الشيخ أبي بكر محمود غومي
4	مقدمة المؤلف
6	نصحتي إلى الإخوان الكرام
12	بعض خصال اليهود
15	معنى التبليغ
17	تساؤل وإجابة عنه
18	التبليغ وظيفة من وظائف الإمام
19	الحديث الدال على مشروعية التبليغ عند الحاجة وشرح الحديثين عليه
24	ما ذهب إليه بعض المالكية في التبليغ
26	التبليغ في كتب الفقهاء والدعاة
31	خاتمة الكتاب
33	تقريظان لبعض الأساتذة
34	تقريظ الشيخ الإمام عباس حامد
35	تقريظ الشيخ محمد بن عثمان الكفوي
37	فهرسة الكتاب